الحديث 415 : يرفع لكل غادر لواء الخ .

الحديث العاشر : عن عبد ا بن عمر Bهما عن النبي صلى ا عليه و سلم قال [ إذا جمع ا عز و جل الأولين و الآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان ] .

فيه تعظيم الغدرة و ذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعا إما لتقدم أمان أو ما يشبهه أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها .

و قد يراد بهذا الغدر ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ و إن كان بين المشهور بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحرب و قد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى و قد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فإن الغادر أخفى جهة غدره و مكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الاشهاد .

و في اللفظ المروي ههنا ما يدل على شهرة الناس و التعريف بهم في القيامة بالنسبة إلى آبائهم خلاف ما حكي أن الناس يدعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم